

الفصول المختارة

[187] كبير بصغيرة حد، فأبطل قول الله تعالى: * (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) * (1) ثم فرق بين المتفقيين وناقض في القياس وقال مضيفاً إلى قبايح قوله: إن المرأة إذا كان لها مهر فمات زوجها وتقادم موته وجهل مهر المرأة فإنه لا مهر لها. ونظير ذلك قوله: إن المقر على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم لا حد عليه، فأبطل بذلك أيضاً حكم الله تعالى وقال في الجماعة، إذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع، فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه وأسقطه عن أوجه الله تعالى عليه. تم - أ الجزء الاول = ويتلوه = الجزء الثاني = بمشيئة الله وعونه _____ (1) -
النور / 2 (*) . _____